رضى الله عنه ان النبى عم مسح ناصيته وهو قدر ربع الراس او مقدار ثلاثة اصابع
من اصابع اليد فصل وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء اذا
اذا استيقظ من نومه لحديث ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمسن يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده وتسمية
الله تعالى فى ابتداء الوضوء سنة لقوله عم لا وضوء لمن لا يسمى يعنى به نفى الفضيلة
والسواك سنة لقوله عم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء والمضمضة
والاستنشاق فى الوضوء سنة لان النبى عم فعلهما وليسا بفرضين لان اسم الوجه
لا يتناولهما ومسح الاذنين سنة لقوله عم الاذنان من الراس اراد به بيان الحكم دون الخلقة صح وتخليل اللحية
سنة وفى رواية مستحبة وليس بسنة وتخليل الاصابع سنة مبالغة فى ايصال الماء اليها
لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم قبل ان تخللها نار جهنم وتكرار الغسل
الى الثلاث سنة لقوله عم لما غسل اعضاء ثلثا قال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فمن زاد
على هذا او نقص فقد تعدى وظلم فصل ويستحب للمتوضى ان ينوى الطهارة
وعند الشافعى رحمه النية فى الوضوء للصلوة فرض لقوله عم الاعمال بالنيات ولنا
قوله عم لا صلوة الا بالطهارة وقد حصلت الطهارة بدون النية كما فى غسل الثوب
لان الماء مطهر حقيقة ويستوعب راسه بالمسح لان عند بعضهم استيعاب الراس
بالمسح فرض ويرتب الوضوء فيبدا بما بدا الله تعالى بذكره وبالميامن لان النبى عم توضا
هكذا وعند الشافعى رحمه الترتيب فرض لظاهر نظم الاية فصل فى بيان نواقض
الوضوء كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
والدم والقيح اذا خرجا من البدن وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء
اذا كان ملاء الفم وعند الشافعى رحمه الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روى
ان النبى عم قاء فغسل فمه فقال هو الوضوء والقيء ولنا حديث ابن ملكية عن
عايشه رضى الله عنها برفعه من قاء او رعف فى صلوته فلينصرف وليتوضا

Copyright © King Saud University